

المحور الثاني: مصادر القانون التجاري

نص المادة الأولى من القانون المدني بقولها:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تناولتها نصوصه في لفظها وفحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعى حكم القاضى بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد فبمقتضى العرف، فإن لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

أما مصادر القانون التجاري فقد أفرد لها المشرع حكماً خاصاً تضمنته المادة الأولى مكرر من القانون التجارى (من خلال التعديل والتميم الذى أدخل على القانون التجارى سنة 1996 بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 12/9/1996)، حيث جاء فيها ما يلى:

"يسري القانون التجارى (*Le code de commerce*) على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدنى وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

وعلى ذلك فمصادر القانون التجارى عموماً نوعان: مصادر رسمية ملزمة للقاضى بحيث يجب عليه تطبيق القواعد القانونية المستمدة منها على المنازعات المعروضة عليه، وأخرى تفسيرية غير ملزمة له (القاضى) بحيث تعود له كامل الحرية في الرجوع إليها والاستئناس بالأحكام المستقة منها:

الفرع 1: المصادر الرسمية

وتتمثل فيما يلى:

1/ الدستور: الذي يتضمن مبادئ عامة فقط تخص عالم التجارة. في إطار دستور 2020 الحالي نصت المادة 61 منه على ما يلى:

"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

2/ المعاهدات الدولية:

طبقاً للمادة 154 من دستور 2020 الجديد (والتي كانت تقابلها المادة 150 من دستور 2016 والمادة 132 من دستور 1996) فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور (لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور نفسه وهي الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي)، تسمى على القانون.

3/ التشريع (العادى والتنظيمي):

ويقصد به جملة النصوص المكتوبة الصادرة عن هيئة مختصة بالتشريع، سواء تعلق الأمر بالتشريع العادي (القانون بمعناه الضيق) أو التشريع الفرعي (اللائحي أو التنظيمي). وبالرجوع إلى المادة الأولى مكرر من القانون التجاري - آنفة الذكر - نجد المشرع قد عَدَّ لنا في هذا الإطار كلا من التقين التجاري والمدني:

أ/ التقين التجاري (Code de commerce):

ويتعلق الأمر بجملة النصوص الواردة في الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري، والذي عدل وتم أكثر من مرة آخرها كان بموجب القانون رقم 20/15 الصادر بتاريخ 2015/12/30 (الجريدة الرسمية لسنة 2015 العدد 71 الصادر في 30/12/2015).

ولا يقتصر التشريع كمصدر للقانون التجاري على ما جاء في التقين التجاري فحسب، بل يتعداه ليشمل جملة النصوص المكتوبة الأخرى غير المدرجة في التقين التجاري والتي لها علاقة وثيقة بعالم التجارة.

ب/ التقين المدني (Code civil):

ويتعلق الأمر بجملة النصوص الواردة في الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون المدني، والذي عُدل وُتم أكثر من مرة آخرها كان بموجب القانون رقم 05/07 الصادر بتاريخ 2007/5/13 (الجريدة الرسمية لسنة 2007 العدد 31 الصادر في 13/5/2007).

وعليه وكما سبق القول فالتشريع كمصدر للقانون التجاري لا يقتصر فقط على التقين التجاري ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به، بل تتطوّي تحته (التشريع) أيضاً أحكام التقين المدني باعتباره الشريعة العامة أو القانون المشترك (Le droit commun).

4/ الشريعة الإسلامية:

قبل صدور المادة الأولى مكرر من القانون التجاري (المضافة بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 9/12/1996 المعدل والمتضمن للقانون التجاري)، كان المشرع - بناء على المادة الأولى من القانون المدني - يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا ثانياً بعد التشريع وقبل العرف.

غير أنه وبصدور المادة الأولى مكرر من القانون التجاري (باعتبارها نصًا خاصًا يقيّد المادة الأولى من القانون المدني بوصفها نصًا عامًا)، فقد استبعد المشرع مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون التجاري وأبقى على المصدر المowi و هو العرف التجاري (أعراف المهنة).

5/ العرف التجاري (أعراف المهنة):

والعرف عبارة عن قاعدة سلوك دَرَجَ عليها التجار مدة طويلة من الزمن إلى أن جعلتهم يشعرون بأنها ملزمة لهم، أو بمعنى آخر فالعرف عبارة عن سلوك معين اتسم بالاطراد لفترة زمنية معينة (الركن المادي) حتى ينشأ شعور بإلزامية إتباع ذلك السلوك (الركن المعنوي).

ويعتبر العرف مصدراً رسمياً للقانون التجاري يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع، فإن توافرت شروطه كاملةً أصبح قاعدة قانونية ملزمة كالتشريع تماماً.

الفرع 2: المصادر التفسيرية

وتشمل كلاً من أحكام القضاء وآراء الفقهاء التي ترمي إلى تفسير وتوضيح فحوى النصوص التشريعية، وذلك من خلال البحث عن إرادة المشرع وناته المصاحبة لوضع تلك النصوص:

1/ القضاء (La jurisprudence)

لا يقصد بالقضاء هنا الجهة القضائية التي يُنطَّل بها حلُّ أو فَضُّ المنازعات المختلفة بما فيها المنازعات التجارية، وإنما يقصد به مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من الأحكام القضائية. وللقضاء دور ثانوي كمصدر من مصادر القانون التجاري في ظل القانوني لكونه مجرد مصدر تفسيري.

2/ الفقه (La doctrine)

ويضم آراء الأساتذة الجامعيين باعتبارهم باحثين أكاديميين في علم القانون، وكذا رجال القانون لاسيما أصحاب المهن ذات الصلة الوثيقة به كالموثقين والمحامين والمحضرین القضائيين وغيرهم. فهذه الآراء التي يتم إبداؤها عند شرح نصوص القانون أو عند التعليق على الأحكام القضائية بصفة عامة، يكون لها أثر بالغ في مجال إثراء القانون التجاري.